

الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري

*Financial rights of divorced women between CEDAW and the
Algerian Family Law.*



بلحبيب سامية¹، حبار آمال²
مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا.

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، samia.belhabib31@gmail.com

² جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، amalgemeaux@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/06/06 تاريخ القبول: 2020/10/03 تاريخ النشر: 2021/30/11

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو ومقارنتها بقانون الأسرة الجزائري خصوصا ما تعلق بالحقوق المالية للمرأة بعد فك الرابطة الزوجية نظرا لأهميتها وتعلقها بجانب من جوانب الحياة التي تحتاجها المرأة المطلقة لمواصلة حياتها.

مستخلصة في نهايتها مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج وهي واجبة عليه يقدمها لمطلقة باعتبارها أثر من آثار فك الرابطة الزوجية، وهي تتنوع بتنوع الطلاق والتي سوف يتم تبينها وتفصيلها في صميم الدراسة.
كلمات مفتاحية: الحقوق المالية، المرأة المطلقة، اتفاقية سيداو، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

This study come to find out the most important rights stipulated in the CEDAW agreement and compare it with the Algerian family law, especially with regard to the financial rights of women after the

dissolution of the marital bond due to its importance and its attachment to one of the aspects of life that a divorced women needs to continue her life.

At the end, a financial rights's and obligation's group that fall on the husband is extracted, and it is obligatory for him to present to the divorced woman, as it is one of the effects of the dissolution of the marital bond.

Keywords: Financial rights; Divorced woman; CEDAW Agreement; Algerian family law.

1- المؤلف المرسل: بلحبيب سامية، الإيميل: samia.belhabib31@gmail.com مقدمة :

يعتبر موضوع حقوق المرأة عامة والمرأة المطلقة بالخصوص من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة والمجتمع، حيث لا يمكن فصل قضية المرأة عن قضية الأسرة، و كلّ حماية للمرأة هي حماية لخلية الأسرة أيضا، لذلك حظيت بعناية بالغة.

كانت حقوق المرأة ومكانتها تعتمد تاريخيا على القوانين والعادات وفقا للبلدان التي تعيش فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمد كأساس لحماية هذه الحقوق، لذلك جاء تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تركز على مبادئ حقوق الإنسان لتعيد للمرأة حقوقها، ومن المعروف أن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها لذلك كان لابد من إقرار اتفاقية "سيداو" لضمان حقوقها.

باعتبار أن موضوع حقوق المرأة كان محل اهتمام الدولة الجزائرية شأنها شأن الدول الأخرى، فقد سعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك حرصا منها على تعزيز وإبراز مكانة المرأة ومواكبتها للنظام الدولي، كما سعت لتكييف التشريعات الداخلية وفق أحكام هذه الاتفاقية، فكان من ذلك أن عدلت وتممت القوانين، منها قانون الأسرة الذي يمثل أهم قانون يتناول حقوق المرأة.

تبرز أهمية الدراسة في الوقوف في وجه من يحاول التعسف في استعمال حقه باسم القوامة والتقصير في أداء واجباته، مما يؤدي إلى ضياع حق المرأة لا سيما إذا كانت هذه الزوجة تجهل حقوقها التي كفلتها لها اتفاقية سيदाو في مقابلها قانون الأسرة الجزائري.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تبيان أهم نقاط التوافق والتعارض بين اتفاقية سيदाو وقانون الأسرة الجزائري.

- الوقوف على مدى صحة المفاهيم السائدة في مجتمعنا التي تزعم أن قانون الأسرة يعتبر مجحفا في حق المرأة في حين أن القوانين الغربية أو اتفاقية سيداو تحفظ وتضمن للمرأة حقوقها من كل الجوانب.

- تسليط الضوء على الحقوق المالية للمرأة المطلقة.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي استحقاقات المرأة المطلقة المالية في اتفاقية سيداو؟ وما مدى

تطابقها مع قانون الأسرة الجزائري؟

يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما المقصود باتفاقية سيداو؟ وما هي أهدافها وموقف المشرع الجزائري

منها؟

- فيما تتمثل نقاط التوافق والاختلاف بين الحقوق الواردة في اتفاقية

سيداو وتلك الواردة في قانون الأسرة؟

كما أن طبيعة الموضوع استلزمت اتباع المنهج الاستقرائي، في مقابله المنهج المقارن من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة لمقابلة ما ورد في قانون الأسرة الجزائري مع ما جاء في اتفاقية سيداو.

كمحاولة للإجابة عن السؤالين السابقين ومعالجة إشكالية الموضوع تم اقتراح خطة مكونة من محورين أساسيين:

المحور الأول: تناول الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو، من خلال التعريف بالاتفاقية وتبيان أهدافها، وكذا تسليط الضوء على موقف الجزائر منها.

المحور الثاني: يناقش الحقوق التي تستحقها المرأة المطلقة والمنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ومقارنتها مع ماورد في اتفاقية سيداو، وتبيان التوافق الحاصل بينهما.

1. الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

1.1. ماهية اتفاقية سيداو

تعتبر اتفاقية سيداو وثيقة دولية تضمنت حقوقا شاملة للمرأة التي تضمنتها جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق موثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة¹، وقد تم تعريف اتفاقية سيداو بأنها: " شرعة حقوق شاملة للمرأة تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف" أو هي اتفاقية دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعت لحقوق المرأة في جميع المجالات المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية"².

وتُعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو

إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"³.
وبذلك يكون تمييزا ضد المرأة مجرد الحد أو تحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة وهي قادرة على القيام بها.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ: 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96⁴، ودخلت أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ: 19 جوان 1996 وأصبحت تشكل جزءا من التشريع الوطني منذ ذلك التاريخ. ويترتب على هذا التزامها حسب المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بأن تقدم تقريرا أوليا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، وقدمت الجزائر تقريرها الأول بتاريخ 21 و26 جانفي 1999، وعرض في هذا التقرير مختلف الأعمال المتخذة من جانب السلطات بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، والتدابير العملية المتخذة منذ نفاذ الاتفاقية⁵، وكذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات، قدمت الجزائر تقريرها الثاني في: 2005/11/11، أما التقريرين الثالث والرابع فقدمتهم معا بتاريخ: 2009/05/18، ويتم فيهما إعطاء اللجنة صورة عن الانجازات التي تم تحقيقها لفائدة المرأة والتدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية⁶.

2.1. أهداف اتفاقية سيداو وموقف الجزائر منها

1.2.1. أهداف اتفاقية سيداو: للاتفاقية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وكلها تتمحور حول المساواة المطلقة بين الجنسين ونذكر منها:

- 1- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،

- وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- 2- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- 3- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- 4- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- 5- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- 6- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- 7- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.⁷
- كما تهدف الاتفاقية إلى تنظيم الأسرة، حيث تعتبر الاتفاقية الأولى في هذا المجال فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة من خلال عملية التعليم المادة العاشرة (10)، وتطوير قوانين الأسرة لتضمن للمرأة حقا في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب في إنجابهم، وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وأيضا الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختياراتها والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين.⁸
- فالاتفاقية تسعى إلى الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيقها من منظور قانوني وهذا من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية.

2.2.1. موقف الجزائر من اتفاقية سيداو: إن الجزائر ورغم مصادقتها وانضمامها لاتفاقية سيداو إلى أنها لم تتخل عن مبادئ ديننا الحنيف وهذا بدليل عدم مصادقتها على بعض البنود والمواد المخالفة للشريعة الإسلامية وهي التي يطلق عليها باسم التحفظات، فالمواد التي تحفظت عليها الجزائر عديدة يكفينا ذكر ما هو متعلق بموضوع دراستنا، وهي المادة 16 من اتفاقية سيداو التي نصت على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل (عوض)⁹.

وجاء في نص التحفظ على هذه المادة: تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري¹⁰.

يلاحظ أن الجزائر لم توضح أسباب التحفظ على هذه المادة بل اكتفت بعدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، كما يلاحظ أنها لم تشر صراحة إلى الشريعة الإسلامية، وإنما أشارت إلى قانون الأسرة الجزائري الذي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدره الأساسي، ولذا يمكن اعتبار إشارة الجزائر إلى قانون الأسرة في التحفظات هو إشارة غير مباشرة إلى الشريعة الإسلامية.

2. الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري

2.1. التعويض للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري

1.1.2. مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي: "هو البديل بسبب الضرر اللاحق بالمرأة، ويقصد بالضرر حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها العائلة ومعاناتها من الوحدة وألم الفراق وما شابه ذلك" أو هو "مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقاته لمدة زمنية، نظير ضرر لحق بها ماديا وذلك بتوفير حياة كريمة لها معنويا، بسبب سلبها دفء الحياة الزوجية والاستقرار والأمن وما شابه"¹¹.

لقد تطرق المشرع الجزائري للتعويض في المادة 52 من قانون الأسرة بما يلي: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"¹². ويفهم من هذه المادة أن سبب التعويض هنا يقوم على التعسف في استعمال حق طلب الطلاق والحكم به، ويقوم على الضرر الذي يلحق بالزوجة المطلقة معنويا وماديا، لذلك فإذا اجتمع هذان العنصران أو

السببان، أي التعسف والضرر فإنه يجوز للمطلقة أن تطلب من المحكمة أن تقضي لها بتعويض مالي عما يكون قد أصابها من ضرر، وإذا طلبت ذلك فإنه يجب على القاضي أن يفصل في طلبها فيحكم بتعويضها إذا تبين له أن الزوج متعسف في طلبه الطلاق وأن الزوجة قد تضررت من هذا الطلاق وللقاضي السلطة التقديرية في تحديده، وأن مبلغ التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لا يمكن حصره بل هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يُعتمد في تقديره على مدخول الزوج ولا على وضعه الاقتصادي وإنما يُستند إلى مقدار الضرر نفسه وبالنسبة للزوجة نفسها، حيث لا يمكن أن نضع ميزانا واحدا نزن به مقدار الضرر وقيمة التعويض ونطبقه على كل مطلقة فيكون الحكم بالتعويض بالنسبة لدرجة التعسف في الطلاق.¹³

والضرر نوعان: ضرر مادي يتمثل في ترك الزوجة لوظيفتها من أجل الاهتمام بزوجها وأولادها ثم يطلقها زوجها بدون سبب مما يسبب لها ضررا ماديا، وضرر معنوي وهو كل ما يصيب الزوجة في مشاعرها وعواطفها. لكن ما يلاحظ على نص المادة 52 من ق.أ أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الضرر الموجب للتعويض، فالضرر الموجب للتعويض هو الذي بسببه يطلب المتضرر التعويض باعتباره واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، فهو يُقدر التعسف من عدمه ويتبين ذلك من خلال وقائع الدعوى.¹⁴

2.1.2. حالات استحقاق المرأة المطلقة التعويض: لم يحصر المشرع الجزائري الحالات التي تستحق فيها المطلقة التعويض، ولكن بالاستناد إلى المادة 52 من قانون الأسرة وإلى مواد أخرى ذُكرت في سياق هذا الموضوع يمكن حصر هذه الحالات في النقاط التالية:

- أن يتأكد للقاضي تعسف الزوج في استعمال حقّه في الطلاق، وذلك من خلال جلسات الصلح التي يعقدها الطرفين، وإذا تبين له أن الزوج قد تعسف حكم للمطلقة بالتعويض حسب درجة التعسف.
- أن يتحقق القاضي من أن المطلقة قد لحقها ضرر فعلا من هذا الطلاق سواء كان مادياً أو معنوياً، وفي هذه الحالة يحكم لها بالتعويض حسب درجة التعسف.
- إذا تمسكت المرأة المطلقة بالرجوع إلى بيت الزوجية ورفض الزوج ذلك وتمسك بطلب الطلاق، فإنه في هذه الحالة يعتبر متعسفا في استعمال حقه في الطلاق وهنا يكون من حق الزوج إيقاع الطلاق مقابل إلزامه بتعويض مطلقته عن الضرر اللاحق بها.
- المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها وهو في مرض الموت فإنها تستحق الميراث لأنه في هذه الحالة يكون الزوج قد طلقها بسبب أن يحرمها من الميراث، وهذا يعتبر تعويضا لها عن تعسف زوجها في الطلاق.
- إذا ثبت للقاضي أن المطلقة سيلحقها بهذا الطلاق بؤس وحاجة حكم لها على مطلقها بتعويض يتناسب مع الحالة المادية للزوج.¹⁵
- فالتعويض مبدأ أساسي في الطلاق التعسفي طبقاً لأحكام القانون، باعتبار أن الطلاق تصرف خطير يجب أن يُستعمل بحذر وللضرورة القصوى لما ينتج عنه من تشتت للأسرة وتفكك للمجتمع.
- وعند استقراءنا لمواد اتفاقية سيداو لا نجد ولا مادة تحدد حقوق المرأة المالية ولكن هذا لا يعني عدم اعترافها بهذه الحقوق، فهي الاتفاقية التي تساند المرأة وتمنع عنها جميع أشكال التمييز والظلم كما ذكرنا سابقاً، فرغم عدم تصريحها المباشر بهذه الحقوق إلا أنّ حقها مكفول ومضمون ومتروك على حسب عادات وقوانين الدولة، وأن هذه الحقوق واضحة ومعروفة لا تحتاج إلى تبيان وتفتين.

2.2 النفقة والمسكن للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري
لقد عالجَت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري مسألة نفقة وسكن المطلقة المعتدة وهذا بنصها على: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي، ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".¹⁶

1.2.2. استحقاق المرأة المطلقة للنفقة:

- نفقة العدة: النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب، ومصدر النفوق هو كالدخول، وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى سببين وهما: إمّا الزواج أو القرابة¹⁷، والذي يخصصنا في هذه الدراسة هو النفقة الزوجية.

اصطلاحاً: هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده من إطعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للعيشة والمتعارف عليه وحسب مقدور الزوج.¹⁸

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف النفقة بل اكتفى بتحديد مشتملاتها من خلال المادة 78 من ق.أ التي تنص على ما يلي: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"¹⁹، وورد في المادة 61 من ق.أ السابقة الذكر " ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، حيث منحت هذه الأخيرة الحق في النفقة للمطلقة بصفة عامة أثناء فترة العدة دون تمييز بين المطلقة طلاق رجعي أو طلاق بائناً، لأنّ قانون الأسرة لا يعتد إلا بالطلاق الصادر بموجب حكم قضائي، لكن بالرجوع إلى المادة 58 من ق.أ التي تنص على أنه: " تعدّ المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق". من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أخذ بالطلاق الرجعي عندما جاء بعبارة "من تاريخ التصريح بالطلاق"، والتصريح الذي يقصده المشرع في هذا الشأن هو تصريح الزوج الذي يوقع الطلاق بإرادته المنفردة عملاً بنص المادة 48 من ق.أ التي تنص على: "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم

بإرادة الزوج..."، ولم يقصد به تصريح القاضي، لأنه لو أن المشرع لم يقر بعدة الطلاق الرجعي لأتى بعبارة من تاريخ صدور الحكم بدلا من عبارة من تاريخ التصريح بالطلاق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق.أ نجد أنه ورد فيها ما يلي: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، أي أن المشرع أقر بوجود حق الزوج في مراجعة زوجته بإرادته المنفردة وذلك دون حاجة إلى عقد جديد طالما تمّ استعمال هذا الحق أثناء محاولة الصلح، وكما هو معروف شرعا أن مراجعة الزوج لزوجته المطلقة دون حاجة إلى عقد جديد لا يكون ولا يتم إلا إذا كان خلال عدّة الطلاق الرجعي وحق الرجعة مرتبط ارتباطا وثيقا بها²⁰، وبهذا تجب نفقة العدة لكلّ امرأة فارقتها زوجها بإرادته المنفردة، وتجب نفقة العدة لكلّ امرأة كان سبب افتراقها عن زوجها من جهتها بشرط أن يكون هذا السبب مشروعا، بموجب المادة 35 من ق.أ²¹.

3.2.2. نفقة الإهمال: إن نفقة العدة كما سبق ورأينا وهي تلك النفقة التي تستحقها الزوجة من تاريخ النطق بالطلاق إلى غاية انتهاء عدتها شرعا وقانونا، أما فيما يتعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها مما يترتب عن ذلك طرح قضية الطلاق على الجهة القضائية المختصة ويظهر مدى استحقاق الزوجة المطلقة لنفقة الإهمال من عدمها، جاء في نص المادة 80 من ق.أ.ج: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، فالأصل في استحقاق النفقة هو من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء، غير أن المشرع قد راعى حالات عديدة من بينها مغادرة أحد الزوجين لمسكن الزوجية وفي غالب الأحيان تكون الزوجة هي الضحية، فقد تدوم فيها الفرقة مدة زمنية قبل المطالبة

بالطلاق دون التزام الزوج بالنفقة، وقد حدد المشرع المدة والتي تقدر بسنة قبل رفع الدعوى كحد أقصى.

تجدر الإشارة إلى أن المرأة التي تستحق النفقة هي التي ثبتت طاعتها لزوجها ولم يثبت نشوزها حسب المادة 55 من ق.أ، ففي هذه الحالة تحرم من النفقة بل ويحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر، فمن غير المنطق أن ينفق الزوج على زوجة خرجت عن طاعته وعصمته.²² والنفقة بهذا المفهوم غير موجودة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

4.2.2. النفقة في اتفاقية سيداو: تناولت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة ومسؤولياتها في أثناء الزواج بما تشمل من حقوق مالية مترتبة على عقد الزواج ضمن الإطار العام الذي يحكم أحكامها كافة، وهو حظر التمييز ضد المرأة وتسويتها مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات، فنصت في المادة 1/16 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص تساوي الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج والمساواة التي تعنيها الاتفاقية، التماثل في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في الأمور كافة بما فيها الأمور المالية في أثناء الزواج وما يشتمله من نفقات.²³

وعليه فاعتراف الاتفاقية بحقوق المرأة أثناء عقد الزواج يقتضي من باب أولى ثبوت هذه الحقوق عند فك الرابطة الزوجية وهذا لاجتماع الضرر عليها، والاتفاقية كما سبق هدفها هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدم استحقاقها لهذه الحقوق هو من أشد الأضرار، لهذا وافق قانون الأسرة الاتفاقية ومنحها كافة الحقوق التي ترضيها وتعوضها ولو بالشئ اليسير عن انحلال زواجها.

5.2.2. حق السكن: قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في السكن من أجل ممارسة الحضانة وذلك في آخر تعديل لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 05-02، في المادة 72 منه حيث نصت: " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا مُلائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"، ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنها صَحّحت وضعاً غير عادي ومجحف في حق المرأة الحاضنة الذي كانت تعيشه في ظل قانون الأسرة الصادر تحت رقم: 84-11، وكذلك جاءت هذه المادة لحماية حقوق الطفل المحضون في العيش الكريم مع أمّه في مسكن لائق بعد فك الرابطة بين والديه، ويشترط في مسكن الحضانة أن يشتمل على المواصفات الضرورية لأن يكون صالحاً للعيش فيه، كما جاءت الفقرة الثانية من المادة 72 على النحو الآتي: "وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، فالمشرع الجزائري يطلب من الزوجة الحاضنة أن تبقى مع زوجها السابق وهو قد أصبح أجنبياً عنها، فإذا كان ذلك ممكناً في العدة من طلاق رجعي فإنه غير ممكن إذا كان الطلاق بائناً، ومعلوم أن الطلاق وفقاً لقانون الأسرة الجزائري لا يكون إلا بموجب حكم قضائي. وبالتالي، يكون بائناً بعد صدور الحكم، فبقاء الحاضنة في بيت الزوجية ليس له ما يبرره ولا يقوم على أساس ديني، فإن إسناد المسكن الزوجي للزوجة الأم للقيام بمهام الحضانة معناه طرد صاحب المسكن أي الزوج السابق، فعليه أن يتدبر أمره.²⁴

هذا ما ذهب إليه التقرير الدوري للجزائر حيث جاء فيه: (...وتمنح المحاكم المدنية الجزائرية في الغالبية الكبرى في حالات حضانة الطفل أو الأطفال للأم، تبعاً لذلك فإن الأب مطالب وفقاً للأحكام الجديدة بتوفير مسكن لائق أو عوضاً عن ذلك بدفع منحة سكن تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن لكي تتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المستندة إليها في ظروف مقبولة..."²⁵.

وجاء في رد الجزائر على توصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 65 و26، أن الأب مطالب وفقا للأحكام الجديدة بتوفير مسكن لائق أو عوضا عن ذلك، يدفع منحة سكن تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن لتتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسند إليها في ظروف مقبولة.²⁶ وبهذا يتبين جليا أن قانون الأسرة من خلال مضمون التقرير المجمع للتقريرين 3 و4 الذي تقدّمت به الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتّجه نحو تكريس حماية المرأة في نطاق الأسرة وتوفير السكن للحاضنة هو حماية لها من أجل ممارسة حقّها في الحضانة بكرامة وظروف ملائمة.

الخاتمة:

إن أهمية موضوع حقوق المرأة المطلقة تدفع بالباحث إلى الغوص في العديد من القضايا هذا ما يدل على تشعب الموضوع وارتباطه بشتى المجالات، فبعد تفصيلنا لهذه الحقوق والتي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف بها للإنسان، توصلت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- يعتبر موضوع حقوق المرأة عامة والمطلقة خاصة من المواضيع التي تشغل الرأي العام لأن الاهتمام بحقوقها قد يكون سبب للحفاظ على خلية المجتمع ودافعا للنهوض بالأمة، مع مراعاة المنطق فليس هناك مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة هذا ما تؤكد الأبحاث العلمية من خلال وجود فروق بين الجنسين.
- توافق قانون الأسرة الجزائري مع اتفاقية سيداو في كفالة حقوق المرأة عامة والمطلقة خاصة بما يتوافق وديننا الحنيف.
- لقد أعطى المشرع الجزائري حقوقا للمرأة بعد فك الرابطة الزوجية، والمتمثلة في حقها في التعويض إذا كان الطلاق تعسفيا، والنفقة بنوعيتها، نفقة العدة ونفقة الإهمال، وحقها في المسكن إذا كانت حاضنة باعتبارها الأقرب إلى طفلها والأكثر حنانا وشفقة عليه.
- كما نستخلص أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان التوفيق بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الدولية في تعديله لقانون الأسرة رغم صعوبة

المهمة، ويبدو هذا واضحا من خلال ارتباك و تذبذب المشرع في معالجته لعدة مسائل، و يرجع هذا الارتباك إلى حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات احترام التغيرات التي مست المركز الاجتماعي للمرأة والتحوّلات التي لحقت ببيئة الأسرة الجزائرية والالتزامات الدولية للجزائر من جهة، وبين ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر لقانون الأسرة من جهة أخرى. ومن أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا تتمثل في ما يلي:

- مكافحة العادات والتقاليد التي تقضي بتهميش دور المرأة في المجتمع وعدم إعطائها حقوقها كاملة.
- تقرير عقوبات لمن ينتهك هذه الحقوق، وإنشاء مؤسسات تعمل بطريقة فعالة لمتابعة أوضاعهنّ.
- العمل على توعية المرأة بأن تعتبر الشريعة الإسلامية مسلكا لها في حياتها تقتاد بها.
- عدم التأثير بالتيارات الخارجية التي تشوش أفكار المرأة وتبعدها عن الحقيقة وعن أعرافها وعقيدتها.
- الأخذ ببعض من نصوص الاتفاقية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وضرورة توعية الأسرة الجزائرية من الركض وراء هذه الاتفاقية التي تهدف إلى مسح مبادئ الشريعة الإسلامية واستبدالها كليا.
- ضرورة إثراء وتعديل قانون الأسرة الجزائري لسد بعض ثغراته وإعادة صياغة بعض موادّه.

الهوامش:

- ¹ شحاتة أبو زيد رشيد، (2009)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الإسكندرية، دار الوفاء، ص36.
- ² سعيد تبسي هالة، (2001)، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص58.

- 3 المادة الأولى من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، المؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ: 24 جانفي 1996.
- 5 التقرير الأولي للجزائر المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ: 1998/09/01.
- 6 التقارير الدورية المجمععة الثالثة والرابعة للجزائر المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ: 18 ماي 2009.
- 7 المادة الثانية، الجزء الأول من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- 8 شحاتة أبو زيد رشيد، المرجع السابق، ص40.
- 9 المادة 16 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- 10 الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص10.
- 11 عبد الفتاح الدوس رسمية، (2010)، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، عمان، دار قنديل للنشر، عمان ص98.
- 12 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- 13 سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة، ص306.
- 14 حسين شذى مظفر، (2009)، التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة والقانون، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد 01، العدد 01، ص13.
- 15 بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، ص147-150.
- 16 القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

- 17 ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، (2003)، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ص429.
- 18 العربي بلحاج، (2005)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص170.
- 19 القانون رقم 84-11، المرجع السابق.
- 20 لمطاعي نور الدين، (2009)، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الجزائر، ص56.
- 21 تقيّة عبد الفتاح، (2007)، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر.
- 22 تقيّة عبد الفتاح، (2011)، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات التالة، الجزائر، ص128.
- 23 عوض عبد الحميد الجندي جابر، (2005)، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ص296.
- 24 عيساوي عبد النور، (2015)، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص265.
- 25 التقرير الجامع للتقريرين 3 و4 المقدم من طرف الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (2009)، الجزائر، ص20.
- 26 وثيقة الأمم المتحدة: cedaw/c/dza/3-4، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية المجمعّة الثالثة والرابعة للدول الأطراف، (2010)، الجزائر.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، (2003)، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

- بن صغير محفوظ (دون سنة النشر) ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دون بلد النشر، دون دار النشر.
- تقيّة عبد الفتاح، (2007)، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر.
- تقيّة عبد الفتاح، (2011)، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائر، منشورات التالة.
- سعد عبد العزيز، (دون سنة النشر)، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة.
- سعيد تبسي هالة، (2001)، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- شحاتة أبو زيد رشيد، (2009)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنظور الإسلامي، الإسكندرية، دار الوفاء.
- عبد الفتاح الدوس رسمية، (2010)، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، عمان، دار قنديل للنشر.
- العربي بلحاج، (2005)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون بلد النشر، دون دار النشر.
- لمطاعي نور الدين، (2009)، عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية، دون دار النشر، الجزائر.
- **الأطروحات:**
- عوض عبد الحميد الجندي جابر، (2005)، حقوق المرأة في نطاق الأحوال الشخصية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي على ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر.
- عيساوي عبد النور، (2015)، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- **المقالات:**

- حسين شذى مظفر، (2009)، التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة والقانون،
مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد 01، العدد 01.